مرسوم بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000,000) درهم

مرسوم رقم 2.88.422 صادر في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (1378 يونيو 1959) باحداث صندوق التجهيز الجماعي والاسيما الفصل 3 منه؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

# المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم الاقتراضات التي يصدرها باذن من وزير المالية صندوق التجهيز الجماعي ليتمكن من الحصول على الموارد الضرورية لتمويل عملياته.

### المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

#### المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

## المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3953 صادرة بتاريخ 19 ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988)، ص 753.

# المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.